

## قرارات وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٩٦٧ لسنة ٢٠١٩

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون  
السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى  
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : (الجيزة ،  
الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الدقهلية ، البحيرة ،  
المنوفية ، الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط ، كفر الشيخ) اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ،  
٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ ،  
لسنة ٢٠٠٨ ، ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ،  
١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ ،  
لسنة ٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ،  
٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن سريان  
السجل العيني على جزيرة وراق الحضر اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل ؛

## قرار :

### ( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة

الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ليبدأ من ٢٠١٩/٨/١٥

### ( المادة الثانية )

يتم قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل

العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر، وذلك لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

### ( المادة الرابعة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٩/٤/١٥

وزير العدل

**المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم**